

المبسوط

اللفظ وقالوا إنما يستعمل في القمر لفظ الخسوف قال اﷺ تعالى !! 7 ولكننا نقول الخسوف ذهاب دائرته والكسوف ذهاب ضوئه دون دائرته وإنما أراد محمد هذا النوع بذكر الكسوف ثم الصلاة فيها فرادى لا بجماعة لأن كسوف القمر بالليل فيشق على الناس الاجتماع وربما يخاف الفتنة ولم ينقل أن النبي صلى فيها بالجماعة والأصل في التطوعات ترك الجماعة فيها ما خلا قيام رمضان لاتفاق الصحابة عليه وكسوف الشمس لورود الأثر به .
ألا ترى أن ما يؤدي بالجماعة من الصلاة يؤذن لها ويقام ولا يؤذن للتطوعات ولا يقام فدل أنها لا تؤدي بالجماعة .

(قال) (ولا يجهر بالقراءة في صلاة الجماعة في كسوف الشمس في قول أبي حنيفة رضي اﷺ عنه ويجهر بها في قول أبي يوسف رحمه اﷺ وقول محمد رحمه اﷺ تعالى مضطرب) وجه قول أبي يوسف رحمه اﷺ تعالى حديث علي رضي اﷺ عنه أنه جهر بالقراءة في صلاة الكسوف ولأنها صلاة مخصوصة تقام بجمع عظيم فيجهر فيها بالقراءة كالجمعة والعيد .
وجه قول أبي حنيفة رضي اﷺ عنه حديث بن عباس وسمرة بن جندب رضي اﷺ عنهما أن النبي لم يسمع منه حرف من قراءته في صلاة الكسوف ولأنها صلاة النهار وفي الحديث صلاة النهار عجماء أي ليس فيها قراءة مسموعة وتأويل حديث علي رضي اﷺ عنه أنه وقع اتفاقاً أو تعليماً للناس أن القراءة فيها مشروعة .

(قال) (ولا يصلى الكسوف في الأوقات الثلاثة التي تكره فيها الصلاة) لأنها تطوع كسائر التطوعات .

(قال) (ولا صلاة في الاستسقاء) إنما فيها الدعاء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما اﷺ تعالى وقال محمد رحمه اﷺ تعالى يصلى فيها ركعتين بجماعة كصلاة العيد إلا أنه ليس فيها تكبيرات كتكبيرات العيد وهو رواية بشر بن غياث عن أبي يوسف رحمهما اﷺ تعالى .

وقال الشافعي رضي اﷺ عنه فيها تكبيرات كتكبيرات العيد لحديث بن عباس رضي اﷺ عنهما أن النبي صلى بالجماعة في الاستسقاء ركعتين وفي حديث عبد اﷺ بن عامر بن ربيعة رضي اﷺ عنهما أن النبي صلى فيها ركعتين كصلاة العيد ولأبي حنيفة قوله تعالى استغفروا ربكم أنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً وإنما أمرنا بالاستغفار في الاستسقاء بدليل أنه قال يرسل السماء عليكم مدراراً وفي حديث أنس رضي اﷺ عنه أن الأعرابي لما سأل رسول اﷺ أن يستسقي وهو على المنبر رفع يديه يدعو فما نزل عن المنبر حتى نشأت سحابة فمطرنا إلى الجمعة القابلة

